

الواقع المصرية - العدد ٦٤ مكر "غير اعتيادي" في ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣

وعل ما أرتاه مجلس الدولة ،
وبناء على ما صرحته وزیر الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦
المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٤ — تقوم وزارة الزراعة بتقديم التقاوى اللازمة لكل زارع
يطلبها في المطاطق المحددة مقابل أداء الثمن الذى يقرره وزير الزراعة".

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠٤)	وزير الزراعة
رئيس مجلس الوزراء	عبد الرزاق صدق
محمد نجيب لواء (١٠٤)	

قانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩
بشأن الإذاعة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الارشاد القومي ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالغاء مجلس الإذاعة الأعلى ،

وعل ما أرتاه مجلس الدولة ،

وبناء على ما اعرضه وزير الارشاد القومي وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩
المشار إليه النصان الآتيان :

٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
ننشره في الجريدة الرسمية ،
نشر الجمهورية في ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠٤)	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الناصر حسين بكاشى (١٠٤)	محمد نجيب لواء (١٠٤)
لعلل وزير الصحة العمومية	وزير المالية والاقتصاد
نور الدين طواف عبد الحليم إبراهيم العمرى	وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
إسماعيل محمود القباني	أحمد حسنى

نائبة وزير الخارجية	وزير الدولة
أحمد بعدادى	محمود فوزى فتحى رضوان
لشئون البلدية والقروية	نائب وزير التموين (بالانتداب)
حسنا	حسن أحمد بعدادى
بر الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)	عباس مصطفى عمار ولهم سليم حنا
وزير الغربية	

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	وزير الأشغال العمومية
وزير الارشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان	أحمد عبد الشهاب
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١٠٤)	

قانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٣

بتعدل المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦
بتعميم زراعة التقاوى المتقدة من الحاصلات الزراعية
لأمة

الجمهورية
١٠٠% على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
بعام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المتقدة من
زراعية ،

قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأحكام الدستورية الصادرة في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن نزع ملكية العهارات للنافع العامة لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١

وعلم المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بإدخال أحكام جديدة في يتعلق بشرع الملكية النافع العامة

وعلم القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤

وعلم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصناعية ورسوم الصناعي المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣

وعلم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة لمهندسي مصر

وعلم القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب

وعلم المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

وعلم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ بمزاولة مهنة التوليد

وعلم المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المناقصات المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣

وعلم ما أرته مجلس الدولة

وبناء على معارضه وزيراً للأشغال العمومية والصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة ١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧
إليها النص الآتي :

"يكون نزع ملكية العقارات لفائدة العامة بقرار من الوزيرختص

مادة ٥ - يكون للإذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف كل من الوالجه الآتي:

وزير الارشاد القومي ... رئيسا

أعضاء :

مدير الإذاعة المصرية

خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر من بين المشغلين بالشئون العامة وخاصة ما يتصل منها بالإذاعة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الارشاد القومي وإذا انقضت خلال تلك المدة مخصوصية أحدهم بالوفاة أو الاستقالة عين وزير الارشاد القومي من يحل محله لباقي مدة

مادة ٧ - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس وعليه أن يدعوه للجتماع إذا قدم إليه طلب كتابي بذلك من ثلاثة من أعضائه أو من مدير الإذاعة المصرية ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها خمسة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . فإذا تساوت رأي الحاضر الذي ينضم إليه الرئيس .

مادة ٨ - تأتي المادة ١١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه كما يلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ٩ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرر الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١.٤)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.٠.٤)

وزير العدل وزير الصحة العمومية أحمد حسني نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير الفقير (بالانتداب) أحد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية محمد فوزي فتحي دبوان

وزير الشئون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب) حسن أحد بغدادي وليم سليم حنا

وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب) عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(فالنجاجح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الأشغال العمومية وزير الارشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

أحمد عدده الله ناص صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (١.٢)